

## المهذب

[ 25 ] ليس بمطلق لم يؤثر في اطلاق اسم الماء عليه، ومع التساوي قد أثر في اطلاق هذا الاسم عليه فلا أقول فيه بأنه مطلق، ولهذا لم تقل أنت بأنه مطلق، وقلت فيه بذلك إذا كان المطلق هو الأكثر والأغلب، ثم إن دليل الإحتياط تناول ما ذكرته، فعاد إلى الدرس ولم يذكر في ذلك شيئاً. " أسنار الحيوان " وأسنار الحيوان هي فضلة ما شربوا منه واستعملوه وماسوه بأجسامهم وهي على ثلاثة اضرب: أولها: يجوز استعماله على كل حال. وثانيها: مكروه. وثالثها: لا يجوز استعماله على حال. فاما الأول: فهو سؤر كل ما أكل لحمه من حيوان البر والبحر لا ما كان جلالاً وكل ما ليس بنجس من حيوان البر كان مما لا يؤكل لحمه وأما المكروه: فهو سؤر الجنب والحائض والبهائم والسباع إلا الكلاب والخنازير، وسؤر الطيور إلا ما كان جلالاً أو مما يأكل الجيف، أو يكون على منقاره أثر الدم، والسنور، والفأرة، والخيول، والبغال والحمير. وأما الذي لا يجوز استعماله على حال: فهو سؤر كل ما لا يؤكل لحمه من غير الناس والطيور إلا ما ذكرناه فيما تقدم وسؤر كل ما كان نجسا من الناس والكلاب والخنازير. واعلم أن حكم المائعات المخالفة للماء المطلق إذا شرب منها شيئ مما تقدم ذكره أو استعمله أو ماسه بجسمه كالحكم السالف ذكره في الأقسام الثلاثة. وكلما ذكرناه إنه لا يجوز استعمال سؤره إذا ماس جسمه مائعا ثم جمد كالماء الذي

---